

إفصاح

التاريخ : 2026/09/22

الرقم : ف ع ا ر م 26/1661

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين،،،

السادة مركز إيداع الأوراق المالية المحترمين،،،

السادة بورصة عمان المحترمين،،،

الموضوع : موعد انعقاد اجتماع الهيئة العامة غير العادي.

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة الى الموضوع اعلاه، نود أن نعلمكم بأنه قد تقرر عقد اجتماع الهيئة العامة غير العادي لمساهمي شركة فينيكس العربية القابضة م.ع.م من خلال وسائل الاتصال المرئي والإلكتروني (ZOOM) والذي سيعقد في تمام الساعة 1:00 ظهرا يوم السبت الموافق 2026/9/26 للنظر في الأمور التالية واتخاذ القرارات:-

- مناقشة الطلب المقدم إلى الشركة سندا لأحكام المادة (165) من قانون الشركات، والموقع من قبل مساهمين يملكون 37.007% من أسهم الشركة والذي ورد إلى الشركة بتاريخ 2026/9/17 وفي حال تم اقالة اعضاء مجلس الادارة سيتم انتخاب مجلس ادارة جديد و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس الإدارة

عمر الكردي



- مرفق الطلب المقدم إلى الشركة بتاريخ 2026/9/17 سندا لأحكام المادة (165) من قانون الشركات، والموقع من مساهمين يملكون 37.007% من أسهم الشركة.

فنيكس العربية وارد	بايد
تاريخ ٢٠٢٦/ ٩ / ١٧	فاكس

التاريخ: 17/9/2026

السادة : شركة فنيكس العربية القابضة المحترمون م.ع.م

عناية ؛ رئيس وأعضاء مجلس الادارة المحترمون

الموضوع : طلب الدعوة إلى هيئة عامة غير عادية

تحية واحتراما،،،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وبصفتنا مساهمين نحمل أسهم بالأصالة وبما نسبته 37.007 % من رأسمال الشركة المصرح به والمدفوع واستنادا لنص المادة 165 من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته والتي تنص على مايلي :

أ- يحق للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو اي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو اي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (30%) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة ، ويقدم طلب الإقالة الى مجلس الإدارة وتبلغ نسخه منه الى المراقب ، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب اليه لتتنظر الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه ، وإذا لم يقيم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة .

ب- تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب إقالة اي عضو ولها سماع أقواله شفاهاً أو كتابة ، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري فاذا قررت الهيئة العامة إقالته فعليها انتخاب بديل له وفقاً لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقررة .

إذا لم تتم الإقالة وفقاً لأحكام هذه المادة فلا يجوز طلب مناقشة الإقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة أشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التي تمت فيه مناقشة طلب الإقالة.

وعليه يرجى الدعوة إلى هيئة عامة غير عادية للنظر في اقالة رئيس وأعضاء المجلس الحاليين وانتخاب مجلس ادارة جديد للسنوات الأربع القادمة .

وتفضلوا بقبول الاحترام